

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث فى قرار تحكيم صادر من محكمة التحكيم الدولى لغرفة التجارة الدولية

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / أبو العلا على النمر

أستاذ القانون الدولى

مدير المحكمة التدريبيّة الالكترونيّة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مدير مركز الشرق الاوسط للتحكيم الدولى

محكم دولى معتمد بقرار وزير العدل

مقدم من

الباحث / محمود فاروق محمد حلمى

دبلوم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة عين شمس

للعام الدراسى ٢٠١٥/٢٠١٦

فى القضية رقم : 16127 / JEM / MLK / ARP

شركة (Dow) داو للكيماويات (الولايات المتحدة الامريكيتة)

ضد

شركة (PIC) صناعة الكيماويات البتروليّة (ش.م.ك)

خطة البحث

- (١- بيان حكم التحكيم)
- (٢- المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم وتاريخ صدوره)
- (٣- بيان أطراف حكم التحكيم ومن يمثلهما)
- (٤- بيان هيئة التحكيم)
- (٥- وقائع النزاع وخلفيته)
- (٦- التحكيم - اتفاقية التحكيم)
- (٧- طلبات ودفع الخصوم المقدمة لهيئة التحكيم)
- (٨- بيان ردود هيئة التحكيم)
- (٩- بيان منطوق الحكم)
- (١٠- توقيع هيئة التحكيم)
- (١١- الفصل في نفقات منازعة التحكيم)
- (١٢- تعليق الباحث على قرار التحكيم)

فاكس :- +16468484193

بريد الكترونى :- hweisburg@shearman.com

٨٠١ شارع بنسلفانيا N.W ، جناح ٩٠٠ ، واشنطن العاصمة ٢٠٠٠٤ ، الولايات المتحدة الامريكيتة
(عناية / جون سافاج)

تليفون :- +12025088000

فاكس :- +12025088100

بريد الكترونى :- jsavage@shearman.com

وقد تم ابلأغ هيئة التحكيم فى يوم ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٠ أن السيد / سافيدج قد أنتقل من مؤسسة
(شيرمان أند سترلينج) (شركة ذات مسئوليتة محدودة) الى (كينج ٧ سبالدينج) (شركة
ذات مسئوليتة محدودة) ، ولكنه سوف يستمر فى تمثيل شركة (DWO) جنب الى جنب مع
مؤسسة (شيرمان أند سترلينج) ، وقد تم تعديل تفاصيل الاتصال به على النحو التالى :-

العنوان البريدى :- ١ مركز رافلز 00-24 # سنغافورة 048616

تليفون :- +6564080600

بريد الكترونى :- jsavage@kslaw.com

(المدعى عليه) :- شركة الصناعات البتروكيماوية (ش.م.ك) (PIC)

وهى شركة مؤسسة وقائمة بموجب قوانين دولة الكويت ، لانتاج وبيع المنتجات
البتروكيماوية ، وهى شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمؤسسة البترول الكويتية (KPC)
والتي بدورها مملوكة لدولة الكويت

عنوان المراسلات الخاص بها هو :-

شركة صناعة الكيماويات البتروولية (ش.م.ك) (عناية رئيس مجلس الادارة والمدير
الادارى) صندوق البريد رقم :- ١٠٨٤ ، الصفاة ١٣٠١١ ، الكويت

فاكس :- +96523211157 / +9653211157

التمثيل القانونى :-

تمثل شركة (PIC) فى هذا التحكيم شركة أشرست (شركة ذات مسئوليتة محدودة) ،
برودووك هاوس ، ٥ شارع أبولد ، لندن EC2A 2HA ، المملكة المتحدة ، (عناية / أدوارد
سبارو - بن جياريتا)

تليفون :- +4402076381111

فاكس :- +442076381112

بريد الكترونى :-

ben.giaretta@ashurst.com - Edward.sparrow@ashurst.com

لورد جرابينير QC (كوين كونسيل) ، سعد حسين ، وان أسيكس كورت ، تمبل ، لندن
EC4Y 9AR ، المملكة المتحدة

تليفون :- +4402075832000

فاكس :- +442075830118

(٤- بيان هيئة التحكيم)

اتفق الاطراف فى ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٩ على تطبيق الية بديلة لاختيار أعضاء هيئة التحكيم ، وفى ٢٣ / ٩ / ٢٠٠٩ أكد الامين العام لمحكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية هذا التعيين وفقا للمادة رقم (٢/٩) من قواعد غرفة التجارة الدولية ١٩٩٨ ، وهى القواعد واجبة التطبيق فى هذا الشأن ، على مايلى :-

بناء على ترشيح شركة (Dow) :-

معالي القاضى / تشالز أن بروبر

٢٠ شارع أسيكس تشامبر ، لندن WC2R AL1 ، المملكة المتحدة

تليفون :- +4402078421200

فاكس :- +442078421270

بريد الكترونى :- cbrower@20essexst.com

بناء على ترشيح شركة (PIC) :-

معالى اللورد / هوفمان بريك كورت تشامبرز

٨/٧ شارع اكسيس ، لندن WC2R 3LD ، المملكة المتحدة

تليفون :- +4402073793550

فاكس :- +442073793558

بريد الكترونى :- katie.szewczyk@brickcourt.co.uk

بناء على ترشح مشترك من الاطراف :-

كينيث روكيسون QC

٨٧ / ٨٠ الشارع الرئيسى ، ريجيت ، سارى RH2 9AP ، المملكة المتحدة

تليفون :- +4401737244077

فاكس :- +4401727243947

بريد الكترونى :- krokison@rokarb.co.uk

(٥- وقائع النزاع وخلفيته)

- نشأ نزاع جراء المشروع المقترح لانشاء شركة محاصة عالمية (المعاملة) ، والذي تم التفاوض بشأنه بين كل من شركة (Dow) للكيمياويات وشركة (PIC) ، على مدار ما يقرب من سنتة كاملة فى أعقاب مذكرة التفاهم المبدئية المؤرخة فى ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٧ ، والتي بموجبها كانت شركة (PIC) لتحصل على نسبة (٥٠%) فى عدد من الاصول الرئيسية

التي تمتلكها شركة (Dow)، وفي جميع أنحاء العالم، وذلك في مقابل مبلغ نقدي تدفعه شركة (PIC) الى شركة (Dow)، وقد وصل هذا المبلغ الى (تسعة مليارات دولار أمريكي) ثم تم تخفيضه في ظل الظروف المبينة أدناه الى مبلغ وقدره (سبعة مليارات ونصف دولار أمريكي)

- وقد كان هذا العقد جوهريا ومهما لكلا الطرفين، ليس فقط من حيث قيمة الاصول والاعتبارات المالية المتعلقة بالعقد، ولكن لانه عكس كذلك ما حسبه كلا الطرفين من مصالح تجارية طويلة المدى

- فبالنسبة الى شركة (Dow) كما أوضح السيد / ليفيرس - رئيس الشركة ورئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي - ان هذا العقد يعتبر جزء هاماً من تنفيذ خطتها الاستراتيجية للتوسع في تجارة الكيماويات والبلاستيك من خلال مشروعات مشتركة، ولإعادة استثمار العائدات في قطاعات متخصصة في صناعة الكيماويات تدر أرباحاً وفيرة، وهي الخطة التي يشار إليها أحياناً باسم استراتيجية شركة (Dow) لتخفيف الاصول الثابتة

- أما بالنسبة الى شركة (PIC) ودولة الكويت فكان هذا العقد فرصة لتنويع أنشطتها التجارية، والتي كانت تعتمد على النفط بشكل أساسي، ومن ثم أصبح لاعباً رئيسياً في صناعة الكيماويات والبلاستيك الدولية في ضربة واحدة

- اي ان كلا الطرفين كان يرى ان هذا العقد فرصة فريدة من نوعها

- وقد كان أحد اهم الشروط الاساسية لابرام هذه المعاملة ان تحصل شركة (PIC) على موافقة المجلس الاعلى للبترول في دولة الكويت (SPC) ومن ثم تقدمت شركة (PIC) بطلب الحصول على موافقة المجلس الاعلى للبترول (SPC)، وذلك للمضى قدماً في تأسيس شركة محاصة بأسم (K-Dow) مع شركة (Dow) بنسبة (٥٠٪) لكل شركة من الشركتين، ولسداد قيمة مساهمة شركة (PIC) في شركة (K-Dow)، وقد تبع ذلك الاتفاق بين الطرفين على تخفيض مبلغ وقدر (١.٣ مليار دولار) من سعر الشراء وذلك خلال مرحلة متأخرة من المفاوضات، مراعاة لازمة الديون العالمية الاخيرة وأنهيار الاداء الاقتصادي، وعقب موافقة المجلس الاعلى للبترول (SPC) في دولة الكويت على هذه المعاملة في ٢٤/١١/٢٠٠٨، قام الطرفان في ٢٨/١١/٢٠٠٨ بتنفيذ اتفاقية رسمية لتكوين شركة المحاصة (JVFA) واتفاقية مظلة التحكيم (UAA)، ونصت الاتفاقية على تكوين شركة المحاصة (JVFA) على ان يكون موعد اتمام المعاملة في ٢/١/٢٠٠٩ (الاعلاق)، ولكن لم يتم الاعلاق في ذلك الموعد للأسباب الآتية :-

١- صدور القرار رقم (١٢٦٢) من مجلس الوزراء بدولة الكويت (COM) لمطالبة المجلس

الاعلى للبترول بإلغاء الاتفاقية الموقعة بين شركة (PIC) و شركة (Dow)

٢- صدور القرار رقم ٨٦/١ (٢٠٠٨/٥/٢) من المجلس الاعلى للبترول بدولة الكويت بإلغاء قراره السابق رقم ٨٤/١ (٢٠٠٨/٣/٢) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٨، والذي وافق فيه المجلس على المضى شركة (PIC) قدماً في تكوين مشروع شركة المحاصة (JVFA)، كما اصدر المجلس الاعلى للبترول تعليمات الى وزير البترول ووزير الكهرباء والمياه لابلاغ شركة (PIC) بالقرار، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء اتفاقية تكوين شركة المحاصة (JVFA)

٣- قامت شركة (PIC) بإبلاغ (SPC) بالقرار رقم (١٢٦٢) الصادر من مجلس الوزراء بدولة الكويت (COM) وبالقرار رقم ٨٦/١ (٢٠٠٨/٥/٢) الصادر من المجلس الاعلى للبتروول بدولة الكويت (SPC) ، وذلك بموجب خطاب مؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أوضحت فيه انه يتعذر اتمام المعاملة لدواع قانونية ، وانه لم يعد من الممكن إجراء الاغلاق في ٢٠٠٩/١/٢ حيث ان شروط الاغلاق التمهيدية لم تنفذ بعد ، وأنه في مثل هذه الظروف يجب تأجيل الاغلاق حتى آخر يوم عمل من الشهر الميلادي الذي يتم فيه استيفاء كافة الشروط التمهيدية أو التنازل عنها ، تبعا لتاريخ التوقيع في ٢٠٠٩/٥/٢٨

٤- وبموجب خطاب مؤرخ ٢٠٠٩/١/٢ ابلغت شركة (Dow) شركة (PIC) بانها على اهبة الاستعداد ولديها الرغبة والقدرة على اتمام الاغلاق في ذلك اليوم ، وان الاغلاق لم يكتمل بسبب أخلال شركة (PIC) بالتزاماتها

٥- وفي تاريخ ٢٠٠٩/١/٩ ابلغت شركة (PIC) شركة (Dow) بانها مازالت ملتزمة باتمام الصفقة ، وانها قد وضعت خطوات لاقتناع حكومة دولة الكويت بالتراجع عن قرارها ، وارفعت صورة لخطاب لها مؤرخ ٢٠٠٩/١/٨ مرسل الى وزير النفط الكويتي والمجلس الاعلى للبتروول بشأن القرارات الصادرة منهم ، وشرحت فيه للوزير الفوائد المرجوه من هذه المعاملة بالنسبة لشركة (PIC) ولدولة الكويت وأعربت عن رغبتها في إعادة النظر في القرارين في أقرب وقت ممكن

٦- الا انه لم يقنع اى من الطرفين مجلس الوزراء الكويتي او المجلس الاعلى للبتروول بتغيير رأيهم

٦- التحكيم - اتفاقية التحكيم

- تنص المادة (٢/١٦) من أنشاء شركة المحاصة (JVFA) على مايلي (فيما عدا ما تم النص عليه صراحة في هذا الاتفاق بشأن تسوية أشكال النزاع أو الخلاف ببعض الطرق الاخرى غير التحكيم ، اتفق الطرفان على أنه سيتم أحالة اى نزاع ينشأ على النحو المحدد في اتفاقية مظلة التحكيم (UAA) سواء تم إنهاء هذه الاتفاقية أم لا ، الى التحكيم ليتم الفصل فيه بشكل نهائي وفقا لاحكام اتفاقية مظلة التحكيم)

- كما تنص المادة رقم (٣) من اتفاقية مظلة التحكيم على ما يلي (تحال اى من النزاعات التي لم يتم تسويتها وفقا للمادة رقم ٢ - والتي تنص على فترة للتفاوض - للتحكيم ليفصل في شأنها نهائيا وفقا لقوانين غرفة التجارة الدولية بصيغتها المحدثة بهذه الاتفاقية ، على ان يكون مقر التحكيم في لندن بأجلترا ، وعلى أن تكون لغة التحكيم هي اللغة الانجليزية ، يجب أن تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أشخاص تعينهم محكمة غرفة التجارة الدولية ، ويتنازل كلا الطرفين عن حقهما في ترشيح أى عضو من أعضاء هيئة التحكيم)

- وفي أعقاب أخطار النزاع المقدم بأسم شركة (Dow) في ٢٠٠٩/١/١٢ عملا بنص المادة رقم (٢) من اتفاقية مظلة التحكيم ، وبأنهاء الثلاثون يوما التالية للاخطار ، بدء هذا التحكيم

بناء على طلب التحكيم المقدم من شركة (Dow) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨

(٧- طلبات ودفع الخصوم المقدمة لهيئة التحكيم)

❖ دفع شركة (Dow) في هذا التحكيم هي :-

- لما كان تاريخ الاغلاق وفقا لاتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA) هو في تاريخ ٢٠٠٩/١/٢
- وقد تم استيفاء (أو التنازل عن) الشروط التمهيدية للاغلاق بما في ذلك الشروط التمهيدية في المواد ارقام (١/٥، أ، ١/٥، ج، ٣/٥، د) من اتفاقية انشاء شركة المحاصة، قبيل أو في خلال يوم ٢٠٠٩/١/٢
- قام المدعى عليه شركة (PIC) بخرق الاحكام التالية من اتفاقية انشاء شركة المحاصة وهي المواد ارقام (١/٣، ٢، ٣، ٣، ٢/٧، ٤، ٥)
- وعلى غير ما هو متوقع قام المدعى عليه بخرق الاحكام التالية من اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA) وهي المواد ارقام (١٩/٩، ٤/٥)
- يقع على عاتق المدعى عليه مسئولية تعويض المدعى وفقا لاحكام الفقرة (٤/١٠) من اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA)، وذلك عن جميع الاضرار والتكاليف والنفقات - بما في ذلك خسارة الصفقة وضياع الفرصة وأتعاب المحاماه المناسبة - التي تحملها المدعى او تكبدها نتيجة لاختراق المدعى عليه او رفضه اغلاق المعاملة في ٢٠٠٩/١/٢

❖ تلتزم شركة (Dow) الحكم لها في هذا التحكيم بالاتي :-

- ١- الزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به والذي سيتم تحديده لاحقا تعويضا عن خرقه لبنود العقد
- ٢- الزام المدعى عليه بسداد الفوائد المطالب بها
- ٣- الزام المدعى عليه بدفع التكاليف التي تكبدها المدعى لاتمام التحكيم
- ٤- اى حكم اخر قد تراه هيئة التحكيم مناسباً

❖ دفع شركة (PIC) في هذا التحكيم هي :-

- أفادت شركة (PIC) المدعى عليها في ردها بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ بإقرارها بتنفيذ اتفاقية شركة المحاصة (JVFA) في ٢٠٠٨/١١/٢٤ عقب موافقة المجلس الاعلى للبترول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤
- ان تصرف حكومة الكويت وخاصة قرارات مجلس الوزراء (COM) والمجلس الاعلى للبترول (SPC) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ وتعليمات وزير النفط الى شركة (PIC) لاتخاذ خطوات إنهاء اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA) حالت دون أتمام الاغلاق دون اى مسئولية على كلا الطرفين
- وحيث انه لم يتم استيفاء أى من الشروط التمهيدية للاغلاق الواردة في المواد ارقام (١/٥، أ، ١/٥، ج، ٣/٥، د) لم تلتزم شركة (Dow) وشركة (PIC) بأتمام الاغلاق ومن ثم فإن شركة (PIC) لم تخالف المواد ارقام (١/٣، ٢/٣، ٣/٣) أو اية أحكام أخرى من اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA)
- كما نفت شركة الصناعات الكيماوية اى خرق للضمانات في المواد ارقام (٤/٧، ٢/٧، ٥/٧) من اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA) حيث كانت الضمانات صحيحة حين

أعطيت في ٢٨/١١/٢٠٠٨ ، ككما انها لم تعطى اى ضمانات بأن موافقة المجلس الاعلى للبتروول والتي كان معمول بها وقت انشاء اتفاقية شركة المحاصة (JVFA) لا يمكن الغائها فيما بعد

- كما ادعت شركة (PIC) ايضا بأنه طبقا للمادتين (١/٥ ، ١٩/٩) من اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA) فأنها استخدمت كل الجهود الممكنة لاستيفاء الشروط التمهيديّة المنصوص عليها في المواد (١/٥ ، ٢/٥ ، ٣/٥)

- كما اعترضت شركة (PIC) كذلك على مطالبة شركة (DOW) بالتعويض عن الاضرار واعتبرت انه في كل الاحوال تخضع مطالبته لمبلغ (٢,٥ مليار دولار أمريكي) (بحد أقصى) وهو ما نصت عليه المادة (١٠) من اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA)

✚ تلتمس شركة (PIC) الحكم لها في هذا التحكيم بالاتي :-

اجمالا عدم مسئولية شركة (PIC) او اخلالها او مخالفتها لاحكام اتفاقية انشاء شركة المحاصة (JVFA) ، وعدم مسئولية كلا الطرفين في اتمام الاغلاق المعاملة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ ، وبالتالي عدم استحقاق شركة (DOW) لاي تعويضات او فوائد بناء على ما سبق

(٨ - بيان ردود هيئة التحكيم)

❖ استنتاجات هيئة التحكيم بشأن المسئولية انتهت الى :-

- ١ - ان جميع الشروط التمهيديّة الواردة في المادة (٥) من اتفاقية (JVFA) قد استوفيت
 - ٢ - قامت شركة (PIC) بخرق التزامها بما ورد في المادة (٣) بأغلاق المعاملة في ٢٠٠٩/١/٢
 - ٣ - الاستفسارات الاتية كما جاء بدعاء شركة (DOW) :-
 - أ - ما اذا كانت شركة (PIC) قامت بخرق المادة (٥-٤) او (٩-١٩)
 - ب - ما اذا كانت شركة (PIC) قامت بخرق اى من الضمانات الواردة في المادة (٧)
 - ت - ما اذا كانت شركة (PIC) مسئولة عن الاضرار الناجمة عن التضليل
- فأن ما سبق لا يندرج تحت حكم

(٩ - بيان منطق الحكم)

❖ انتهت هيئة التحكيم الى انه وبناء على الاسباب التي انتهت اليها الموضحة عاليه ، تقرر هيئة التحكيم وتعلن ما يلي :-

❖ المسئولية :-

- ١ - ان الشروط السابقة فى بند (٥) فى اتفاقية إطار المشروع المشترك كانت مرضية ، وان شركة (PIC) قد أنتهكت التزامها التعاقدى بموجب بند (٣) من اتفاقية إطار المشروع المشترك بغلق المعاملات فى ٢٠٠٩/١/٢
- ٢ - ان شركة (PIC) لم تنتهك اى ضمان بموجب بند (٧) من اتفاقية إطار المشروع المشترك ، ولم تقم بأى تحريفات عملية ،

❖ المضمون :-

- ١ - ان شركة (DOW) لم تؤسس حيث تعانى من فقدان الصفقة كنتيجة لخرق شركة (PIC)
- ٢ - ان شركة (DOW) قامت بتأسيس ويحق لها حيث ان الاضرار للخسائر التبعية او تلفيات فقدان الفرصة يصل مجموعها الكلى الى ٢,٥٥,٩٥ مليون دولار أمريكى على النحو المبين فى سجل الاداء
- ٣ - ان شركة (DOW) قد أسست وتستطيع استعادة التكاليف المهذرة والمبلغ الاضافى ١١٠.١ مليون دولار أمريكى
- ٤ - ان شركة (PIC) لم تؤسس وان شركة (DOW) تستفيد من اى خسارة سلبية للصفقة ، او ان قيمة نسبة اصول (K-DOW) التى كان لابد من تحويلها بموجب اتفاقية إطار المشروع المشترك التى تعدت سعر العقد ويشكل هذا ميزة للانطلاق ضد حق شركة (DOW) لأول وهلة فى تلفيات الخسارة التبعية او الانفاق المهذر
- ٥ - ان شركة (PIC) لا يحق لها الانطلاق ضد مسئوليتها لاول وهلة للتلفيات كما موضح اعلاه اى الاداء الخارجى لاصول (K-DOW) المحتفظ بها بعد تاريخ الخرق

(١٠- توقيع هيئة التحكيم)

❖ وقع على قرار هيئة التحكيم اعضاء هيئة التحكيم الثلاثة وهم :-

١- القاضى / تشارليزن بروير

٢- لورد / هوفمان

٣- كينيث روكيسون

(١١ - الفصل في نفقات منازعة التحكيم)

- قررت هيئة التحكيم بالنسبة للتكاليف بناء على المراسلات اللاحقة بين الاطراف وهيئة التحكيم الى جعل الفصل فيها بناء على اتفاق الاطراف لهيئة تحكيم اخرى تتخذ بشأنها قرار تحكيم نهائى

(١٢ - تعليق الباحث على قرار التحكيم)

❖ اثار قرار هيئة التحكيم عدة نقاط سنذكرها كالآتي :-

- ١ - التحكيم هنا هو تحكيم مؤسسى ، حيث اتفق الاطراف على اسناد التحكيم وتشكيل هيئته الى مؤسسة هي غرفة التجارة الدولية ، ثم عاد الاطراف واتفقوا على تطبيق اليه بديلة واختاروا اعضاء هيئة التحكيم ، فلا مجال هنا لتدخل القضاء لتشكيل هيئة التحكيم
- ٢ - هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة ، اى ان العدد لهيئة التحكيم وتر ، فلا مجال للطعن ببطلان تشكيل هيئة التحكيم بخصوص هذا الشأن
- ٣ - اتفق الاطراف فى مشاركة التحكيم على تطبيق قانون انجلترا وويلز على اى نزاع بينهما ، فلا مجال هنا لتطبيق قواعد الاسناد فيما يخص القانون الواجب التطبيق على النزاع لاتفاق اطراف النزاع على القانون الواجب التطبيق
- ٤ - فى أعقاب أخطار النزاع المقدم بأسم شركة (DOW) فى ٢٠٠٩/١/١٢ عملا بنص المادة رقم (٢) من اتفاقية مظلة التحكيم ، وبأنهاء الثلاثون يوما التالية للاخطار ، بدء هذا التحكيم بناء على طلب التحكيم المقدم من شركة (DOW) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ ، ثم تم مد العمر الزمنى للتحكيم باتفاق اطراف النزاع ، الى ان صدر قرار التحكيم بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٢ ، فلم يتدخل القضاء لمد عمر التحكيم
- ٥ - طبقت هيئة التحكيم قواعد قانون الاثبات ، فلجئت لاهل الخبرة ، كما استعانت بالشهود ، دون استعمال سلطة لاجبار اطراف النزاع على ذلك ، حيث قبل الخصوم طواعية ذلك دون اعتراض منهم ، فلا مجال هنا لتدخل القضاء للاشراف والمراقبة والمساعدة لانجاز ذلك الشأن
- ٦ - فصل حكم التحكيم فى المسؤولية المترتبة على اخلال اى من اطراف النزاع بالتزامه ، وتقييم التكاليف والفوائد المترتبة على الطرف المخل ، لم يفصل حكم التحكيم فى التكاليف القانونية للتحكيم التى تكبدها الطرف المضرور ، وتركها بعد ذلك لاتفاق الطرفين على التحكيم بشأنها ، ويعد ذلك تطبيقا عمليا لمبدأ سلطان الارادة الذى يحكم نظام التحكيم
- ٧ - وقعت هيئة التحكيم على قرار التحكيم بخط اليد ، فلا مجال هنا للطعن عليه بالبطلان فى هذا الشأن
- ٨ - اصبح قرار التحكيم من تاريخ صدوره والتوقيع عليه ملزم لاطراف النزاع ، وللصادر لصالحه قرار التحكيم ايداع صورة رسمية منه مصحوبه بترجمة معتمدة فى قلم كتاب المحكمة المختصة اقليميا ومحليا بالتنفيذ ، واخطار الخصم بذلك ، وتقديم الطلب اللازم لتذييل قرار التحكيم بالصيغة التنفيذية ، للسير فى اجراءات تنفيذه وفقا لقواعد الاسناد فى البلد المراد التنفيذ فيه ، بشرط فوات المدة

القانونية لرفع دعوى البطلان على حكم التحكيم وبشرط مراعاة قواعد تنفيذ الاحكام الاجنبية فى البلد المراد تنفيذ قرار التحكيم فيه وهى على سبيل المثال لا الحصر :-

أ - إلا يكون قرار التحكيم المراد تنفيذه متعارضاً مع النظام العام للبلد المراد تنفيذ قرار التحكيم فيه

ب - إلا يكون قد سبق صدور حكم منهي للخصومة بين ذات اطراف خصومة قرار التحكيم من القضاء العادى وعن ذات الموضوع فى البلد المراد تنفيذ قرار التحكيم فيه

ت - إلا يكون احد أعضاء هيئة التحكيم قد فقد اهليته القانونية سواء بالحكم السالب للأهلية القانونية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او بالحجر عليه قبل اصداره لقرار التحكيم المراد تنفيذه

ث - إلا يكون حكم التحكيم متعارضاً مع الشروط التى وضعتها اتفاقية نيويورك لتنفيذ قرارات التحكيم الدولية و الصادرة بشأن التحكيم الدولى بتاريخ ١٩٥٨ الخ،،،،

٩ - تمسك شركة (PIC) بما جاء بالمادة (١٠) من اتفاقية إنشاء شركة المحاصة (JVFA) بإنهاء الاتفاقية تأسيساً على ان تصرف حكومة الكويت ، وخاصة قرارات مجلس الوزراء (COM) ، والمجلس الاعلى للبتروك (SPC) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٨ ، وتعليمات وزير النفط الى شركة (PIC) لاتخاذ خطوات إنهاء اتفاقية إنشاء شركة المحاصة (JVFA) هى التى حالت دون أتمام الاغلاق ، دون اى مسئولية على اطراف النزاع ، كان يجب على هيئة التحكيم الاخذ به وفقاً لاعتبارات العدالة لان امتناع شركة (PIC) الكويتية عن تنفيذ التزامها لم يكن بسبب من قبلها بل بسبب القرارات المشار اليها والصادرة من حكومة الكويت وهو الامر الذى ينفى مسئولية شركة (PIC) طبقاً لصريح نص المادة (١٠) من اتفاقية إنشاء شركة المحاصة (JVFA) مع شركة (Dow)

تم بحمد الله

مقدم من الباحث

محمود فاروق محمد حلمى